كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الخمسين ـ "إصدار يوليو ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٧هـ"

التفسير القضائي لعقود الإذعان في القانون الأردني وبعض الدول العربية

Judicial Interpretation of Contracts of Compliance in Jordanian Law and Some Arab Countries

الدكتـــورة

لبنى أسامة علي قعدان

محاضرة غير متفرغة / جامعة عمان العربية

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

التفسير القضائي لعقود الإذعان
في القانون الأردني وبعض الدول العربية

Judicial Interpretation of Contracts of Compliance
in Jordanian Law and Some Arab Countries

الدكتـــــورة

لبنى أسامة علي قعدان

محاضرة غير متفرغة / جامعة عمان العربية

التفسير القضائي لعقود الإذعان
في القانون الأردني وبعض الدول العربية

لبنى أسامة علي قعدان

قسم القانون المقارن، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن.

البريد الإلكتروني: lubnaqadan@yahoo.com

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوع تفسير عقد الإذعان في ضوء القانون المدني الأردني، مع التركيز على سلطة القاضي التقديرية في تعديل أو إلغاء الشروط التعسفية الواردة فيه، إذ تكمن أهمية الدراسة في انتشار عقود الإذعان في المعاملات الحديثة، وبخاصة في القطاعات الخدمية التي تحتكر السلع الضرورية، مما يؤدي إلى اختلال التوازن العقدي بين طرفي العقد.

اعتمدت الباحثة على **المنهج الوصفي التحليلي** من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، و**المنهج المقارن** من خلال استعراض بعض التشريعات والاتجاهات الفقهية المختلفة، بالإضافة إلى **المنهج التطبيقي** عبر تحليل مجموعة من أحكام محكمة التمييز الأردنية.

وتهدف الدراسة إلى بيان الآليات القانونية التي تمكّن القاضي من حماية الطرف المذعن وإعادة التوازن بين المتعاقدين. خلصت الدراسة إلى أن النصوص الحالية، على الرغم من إشارتها إلى سلطة القاضي، تبقى قاصرة في تحقيق حماية كافية، وبخاصة أنها تمنح القاضي سلطة جوازية لا وجوبية. وتوصي الباحثة بتعديل المادة (٢٠٤) من القانون المدني الأردني لجعل سلطة القاضي في تعديل الشروط التعسفية إلزامية، وكذلك بضرورة تنظيم تشريعي خاص بعقود الإذعان يراعي التطورات الاقتصادية ويعزز الأمن القانوني والعدالة التعاقدية.

الكلمات المفتاحية: عقد المساومة، احتكار، توازن عقدي، الإرادة المشتركة، سلطة القاضي الجوازية.

Judicial Interpretation of Contracts of Compliance in Jordanian Law and Some Arab Countries

Lubna Osama Ali Qadan
Department of Comparative Law, Faculty of Graduate Studies, The World Islamic Sciences and Education University, Amman, Jordan.
E-mail: lubnaqadan@yahoo.com

Abstract:

This research explores the judicial interpretation of adhesion contracts under Jordanian Civil Law, focusing on the discretionary authority of judges to amend or nullify oppressive terms.

The significance of the study stems from the widespread use of adhesion contracts, particularly in sectors providing essential and often monopolized services, which leads to an imbalance between contracting parties.

The study adopts a descriptive-analytical methodology by examining relevant legal texts, a comparative approach by analyzing selected foreign legal systems and jurisprudential views, and a practical methodology through the analysis of Jordanian Court of Cassation decisions. The main objective is to clarify the legal mechanisms available to judges to restore contractual balance and protect the weaker party. The study finds that the current legal framework, although acknowledging judicial discretion, falls short in ensuring adequate protection, as it grants the judge optional rather than mandatory authority. The researcher recommends amending Article 204 of the Jordanian Civil Code to make judicial intervention in cases of abusive terms obligatory. Additionally, the study calls for the enactment of a dedicated legislative framework for adhesion contracts that aligns with contemporary economic developments and enhances.

Keywords: Bargaining Contract, Monopoly, Contractual Balance, Common Will, The Power Of The Permissible Judge.

المقدمة:

الأصل في العقود أن تتم بناءً على توافق إرادتين؛ إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة ومبدأ حرية التعاقد فيما بين أطراف العقد، فالعقد شريعة المتعاقدين، وهذا الأصل عند إنشاء العقد ولكن ظهر عقد الإذعان بصورة متجاوزة لسلطان وحرية التعاقد. إذ يقوم أحد طرفي العقد بوضع شروطه دون السماح للطرف الآخر بالتفاوض فيها، وإنما يكون أمام خيارين إما قبولها كما هي أو رفضها، فالقبول يكون رضوخاً لشروط الطرف الآخر (الموجب) مما يؤدي إلى اختلال التوازن العقدي والخروج من مبدأ سلطان الإرادة.

وبوجود الإخلال العقدي ينتج عنه عدم التوازن في العقد بحيث يكون فيه طرف قوي وطرف ضعيف، مما استدعى من المشرع معالجة هذا الخلل بأن أعطى للقاضي سلطة تفسير العقد لإعادة التوازن فيه من خلال اتباع قواعد معينة والبحث في تكييف العقد وما يتضمنه من شروط تعسفية بحق الطرف المذعن ورفع الضرر عنه. فالتفسير يكون بإزالة الغموض وتعديله أو إلغائه إن وجد؛ تحقيقاً لمبدأ العدالة والمساواة بين طرفي العقد.

أهمية البحث

جاءت أهمية البحث في عقد الإذعان بوصفه من العقود التي أخذت طابع بعض العقود النموذجية أو المعدة مسبقاً بحيث يكون فيها طرف أقوى من الطرف الآخر ولانتشارها وبخاصة في القطاعات الاقتصادية الضخمة مثل شركات الكهرباء والاتصالات وغيرها من القطاعات التي تقدم سلعا ضرورية للجمهور واحتفاظها بتقديم الخدمة بصورة احتكار. مما يتطلب دراسة هذه العقود والبحث في طريقة إعادة التوازن العقدي فيها من خلال بيان كيفية معالجة، بوصفها مشرعا من خلال منح القاضي سلطة تفسير العقد والبحث فيه لإعادة التوازن العقدي.

هدف البحث

بيان مفهوم عقد الإذعان وتفسير المراد به ومدى سلطة القاضي في تفسيره وتعديله أو الإعفاء منه في حال وجود شروط تعسفية تعطي طرفا فيه مركزا قانونيا أقوى من طرف من خلال إعادة التوازن العقدي وتحقيق العدالة بين طرفي العقد.

مشكلة البحث

مدى اعتبار عقد الإذعان عقدا يسلب إرادة أحد طرفي العقد شروطه المعدة مسبقاً من حرية التعاقد والرضا، وسلطة القاضي في تفسير العقد واعتباره عقد إذعان، وكيفية إعمال سلطته لإعادة التوازن العقدي فيه.

منهج البحث:

اتبعت الباحثة المنهج الوصفي والتحليلي للبحث في عقد الإذعان من خلال بيان ماهيته بالإضافة إلى ماهية التفسير القضائي للعقد وسلطة القاضي في تفسيره والبحث في الرقابة القضائية عليه. من خلال تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة مستشهدة بالأحكام القضائية.

الدراسات السابقة:

أولاً: " سلطة القاضي في تعديل عقد الإذعان" للباحث دريد محمود السامرائي المنشور في مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية العدد السابع ٢٠٠٧، وقد أبرز الباحث من خلال دراسته مدى سلطة قاضي الموضوع وهو بصدد نظر الدعوى في التدخل لإلغاء أو تعديل الشروط المجحفة بحق الطرف الضعيف في عقد الإذعان ويتشابه في ذلك مع بحثي في جانب واحد يتعلق ببحث دور القضاء ونطاق سلطته في إعادة التوازن العقدي.

بينما جاءت دراستي مختلفة من حيث بحث تفسير القاضي للعقد والتفسير الموصل إلى تمكينه من إعادة التوازن العقدي، مع تحليلي لأحكام محكمة التمييز الأردنية التي أظهرت كيف أن التطبيق القضائي أحيانا يتناقض أو يقيد النصوص القانونية نفسها فقد ظهرت الإضافة هنا من إمكانية الربط بين النص القانوني والتفسير الوافي أمام المحاكم الناظرة للدعوى.

ثانياً: " دور القاضي في تفسير عقود الإذعان في كل من مشروع القانون المدني الفلسطيني ومجلة الأحكام العدلية والقانون المدني الأردني "الباحثة ريهام صابر ظاهر المنشور في مجلة العدالة والقانون العدد (٢٣) تشرين الثاني(٢٠١٤) وقد أبرزت الباحثة فيه حالات التفسير وقواعده ودور القاضي في تفسير عقود الإذعان للوصول إلى التخفيف من حدة الشروط المجحفة في حال وجودها.

وتتشابه دراستي مع هذه الدراسة من خلال المحاور الواردة في هذه الدراسة ومع ذلك جاءت دراستي متضمنة إضافة للموضوع من حيث إبراز مفهوم عقد الإذعان وخصائصه لمعرفة متى يكون لدينا عقد إذعان، وتحليلاً لنص المادة (١٠٤) والمادة (٢٠٤) مدني أردني اللتين تطرقتا إلى عقد الإذعان موضحة بذلك القصور التشريعي، وكذلك أبرزت خطورة إبقاء النص التشريعي الذي يعترف بعقود الإذعان بوصفها سلطة جوازية لقاضي الموضوع في تفسيره وتعديله فقد اقترحت نصًّا بديلًا يجعل سلطة القاضي وجوبية في ذلك.

ثالثا: "الاتجاه الموسع للتفسير القضائي للعقود" للباحث جمال النكاس المنشور في مجلة الحقوق جامعة الكويت العدد الأول لسنة (٢٠٢٣) وفيه أبرز الباحث من خلال محاور الدراسة اتساع صلاحية القاضي في تفسير عقد الإذعان خصوصا في مجال الالتزامات المتبادلة بين طرفي العقد، ويظهر التشابه بين هذه الدراسة ودراستي من حيث تعزيز فكرة أن تفسير العقد من قبل القاضي يجب أن يتجاوز الألفاظ والمباني ليصل الى المقاصد والمعاني في تفسير العقد، ومن جانب آخر اختلفت دراستي عن هذه الدراسة من حيث المطالبة بإلغاء الشروط التعسفية من قبل القاضي عند تفسيره لها وإمكانية تعديلها لغرض التوازن العقدي بين الأطراف كما أضفت إلى ذلك أن التفسير يجب أن يتجه إلى إحقاق العدالة الموضوعية وإخراجه مجردا من قوالبه اللغوية.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: ماهية عقد الإذعان.

المطلب الأول: مفهوم عقد الإذعان.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الإذعان.

المبحث الثاني: دور قاضي الموضوع في تفسير عقد الإذعان.

المطلب الأول: ماهية التفسير القضائي.

المطلب الثاني: سلطة القاضي في التفسير.

المطلب الثالث: رقابة القضاء على التفسير.

المبحث الأول
ماهية تفسير عقد الإذعان

أعطى المشرع الأردني قاضي الموضوع حق تفسير العقد في حالة غموضه أو عدم وضوح عباراته أو عند الشك فيها، وتطبيقاً لذلك فإن عقد الإذعان يأخذ صورة عقد صحيح ولازم ونافذ بحق عاقديه، إلا أنه يشوبه وجود طرف أقوى من طرف يفرض شروطه دون إفساح المجال لمناقشتها أو التفاوض فيها أو حتى فرض شروط تعسفية مما يتطلب تدخل القاضي لإعادة التوازن العقدي، وعليه لا بد من بيان مفهوم عقد الإذعان وطبيعته القانونية من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم عقد الإذعان.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الإذعان.

المطلب الأول
مفهوم عقد الإذعان

يتطلب من القاضي عند عرض النزاع أمامه أن يطبق أحكام القانون على وقائع الدعوى، وقد يجد القاضي أمامه نزاعا يتعلق بموضوع يشوبه الغموض أو الشك أو عدم الوضوح أو أنه يتطلب منه تكييفا معينا لتطبيق النص القانوني الملائم، وعليه فإنه لا بد أولاً من بيان مفهوم عقد الإذعان ثم عرض تفسير عقد الإذعان من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف عقد الإذعان.

الفرع الثاني: خصائص عقد الإذعان.

الفرع الأول
تعريف عقد الإذعان

الأصل في العقود أنها شريعة المتعاقدين، فلا يبرم العقد إلا بموافقة الطرفين وتطابق الإيجاب مع القبول في مجلس العقد على شروطه [١]، إلا أن عقد الإذعان أخذ صورة مختلفة من ناحية توافق إرادتي طرفي العقد والشروط المتفق عليها.

وعليه فقد أورد المشرع الأردني في المادة (١٠٤) من القانون المدني تعريفا للإذعان، وكذلك في بعض التشريعات العربية وأهمها التشريع المصري في المادة (١٠٠) من القانون المدني بأنه:

"القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها"، ووفق ما جاء بالقانون المدني الأردني فإن الإذعان يكون عندما يأخذ أحد الطرفين مركزا أعلى وأقوى من الطرف الآخر، فيضع شروطه في العقد ولا يترك للطرف الأضعف والأدنى حق مناقشة أو تعديل أو حذف فهو يكون أمام خيارين: قبولها كاملة أو عدم قبولها فالقبول هنا لا يرد على عيب الإرادة لأن المذعن يملك حق قبول أو رفض التعاقد دون تفاوض وهذا لحاجة ضرورية دون تأثير على إرادته [٢].

وللتوضيح ولتسهيل التعرف على المقصود من عقد الإذعان نعرض لمعنى الإذعان بأنه: "كلمة إذعان لغةً تعني الانقياد والإقرار والذلة والإسراع في الطاعة، نقول أذعن له: إذا سلس وانقاد وهو مُذعن وأذعن فلان بحقي: أقر به [٣]، فقال تعالى: ﴿وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين﴾ [٤].

---

(١) المادة (٨٧، ٩٠) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ المنشور بالجريدة الرسمية ص (٢) عدد (٢٦٤٥) تاريخ ١/ ٨/ ١٩٧٦.

(٢) رمضان، وليد صلاح، (٢٠٠٩)، القوة الملزمة للعقد والاستثناءات الواردة عليها في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دراسة مقارنة، جامعة الأزهر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص ٦٨٨.

(٣) معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٣٥٥ – تهذيب اللغة: ٢/ ١٩٢، القاموس المحيط، ص ١١٩٨.

(٤) سورة النور: الآية (٤٩).

أما الفقه فقد عرفه البعض بأنه: "عقد ينفرد بوضع شروطه أحد المتعاقدين دون أن يكون للمتعاقد الآخر حق الاختيار"[١].

وعرّفه بعض الفقه بأنه: "عقد حدد محتواه التعاقدي كلياً أو جزئياً بصيغة مجردة وعامة قبل فترة التعاقد"[٢]، كما عرف أيضاً بأنه: "العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها وذلك فيما يتعلق بسلعة أو مرفق ضروري تكون محل احتكار قانوني أو فعلي أو تكون المنافسة محدودة النطاق في شأنها"[٣].

كما ذكر بعض الفقه عند الحديث عن القبول في عقد الإذعان: (أما عقود الإذعان أو الانضمام فلا تحصل فيها مفاوضة مع الموجب بل يجب قبول العقد أو تركه جملة)[٤].

كما جاء في تعريفٍ له من قبل القضاء بأن " عقد الإذعان هو العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط يضعها الموجب مسبقاً ولا يقبل مناقشة فيها وفقاً للمعنى المقصود من المادة (١٠٤) مدني"[٥].

ونلاحظ من التعريفات السابقة أنها جاءت في بعضها مختصرة، والبعض الآخر جاء شاملاً كاملاً لمفهوم عقد الاذعان من حيث توافر الأركان الخاصة به وما يشتمل عليه من شروط. أما التعريف التشريعي في الأردن ومصر، فلم يوردا مصطلح "عقد الإذعان" صراحة ولكنهما اقتصرا على تناول القبول في عقد الإذعان بحكم أن الإيجاب تحصيل حاصل من قبل الجهة التي أعدت شروطه وبنوده وهو عادة ملزمة لها ولا تستطيع مخالفتها، ونضيف أنه بالرغم من أن المشرعين لم يذكرا مصطلح "عقد الإذعان " حرفياً فإنهما يقرران وجوده بوصفه واقعا قانونيًّا وقد منحا القاضي سلطة مراقبة شروطه التعسفية.

---

(١) د. عبدالقادر الفار، مصادر الالتزام، دار الثقافة، عمان ، ١٩٩٦، ص ٥٠.

(٢) لعشب، محفوظ بن حامد، (١٩٨٨)، عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ص ٤.

(٣) الصدة، عبد المنعم فرج، (١٩٩٦)، عقد الإذعان في التقنيات المدنية العربية الحديثة، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، العدد الأول، ص ٢٤٣.

(٤) مرسي، محمد كامل، (١٩٥٢) العقود المسماة، الجزء الأول، ط٢، المطبعة العالمية، مصر، ص ٢٧.

(٥) تمييز، حقوق، رقم (١٨٤٧) لسنة ٢٠٠٥ ، هيئة عامة، تاريخ ١٤/ ١١/ ٢٠٠٥ .

الفرع الثاني
خصائص عقد الإذعان

إن أهم ما يميز عقد الإذعان عن غيره أنه عقد أخذ طابعا اقتصاديا ناتجا عن التعاملات والتطورات في الحياة الاقتصادية الحديثة، على خلاف العقد التقليدي الذي عرف بعقد المساومة الذي يفترض فيه مناقشة الشروط والبحث فيها بحرية بين أطراف العقد، ولتطور الحياة الاقتصادية وزيادة عدد العقود المبرمة وتشابهها استدعى ضرورة إبرام أكبر عدد ممكن بأقل وقت وأقل جهد[١].

وعليه فإن خصائص عقد الإذعان تختلف عن غيرها في الرضا (القبول تحديداً) والمحل والسبب، ونوردها في الآتي:

١ـ من حيث آلية التعاقد:

الأصل في العقود أن تتم وفقا لسلطان الإرادة وبتوافق الإيجاب مع القبول، إلا أن عقود الإذعان أخذت بمبدأ سلطان الإرادة مع بقاء الاختلاف فيها قائما من حيث الإيجاب والقبول، فالموجب فيها يعتبر الطرف القوي اقتصادياً وهو الذي يضع الشروط ولا يكون على الطرف الآخر سوى القبول بها أو رفضها دون مناقشتها، فالقبول في حقيقته بالمعنى القانوني المتعارف عليه لا يعد قبولاً إنما هو تسليم وإذعان لشروط الموجب التي وضعها في العقد والإذعان لإرادته[٢]، فالموجب يكون صاحب نفوذ اقتصادي محترف بالمقابل يكون القبول صادراً عن غير المحترف والخبير مما يجعله في حالة ضعف، وتأتي هذه الشروط بصورة شروط تعسفية بحيث تتركز على التعسف في استعمال القوة، وقد أوردها المشرع الفرنسي في المادة (٣٥) من قانون ١٠/ يناير/ ١٩٧٨ الخاص بحماية المستهلك: "بأن الشروط التعسفية هي: تلك البنود التي توضع من قبل المحترف في مقابل الاستهلاك،

---

(١) الصدة، عبدالمنعم فرج، (١٩٩٦)، عقد الإذعان، بحث منشور في مجلة أكاديمية شرطة دبي، مجلة الأمن والقانون، المجلد ٤، العدد ١، ص ٢٤٣.

(٢) السامرائي، دريد محمود (٢٠٠٧)، سلطة القاضي في تعديل عقد الإذعان، بحث منشور في مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية، السنة الرابعة، العدد ٧، ص ٤٣٧.

أو غير المحترف وترتكز على التعسف في استخدام القوة والنفوذ الاقتصادي وتقضي بتمتع المحترف بحقوق مفرطة ومبالغ فيها"[١].

فالإيجاب يصدر بصورة قاطعة، ويشمل كافة المسائل الجوهرية والتفصيلية في العقد ولا يكون الموجب على استعداد للمناقشة فيها[٢]، ويصدر الإيجاب بصورة عامة للجمهور وبشروط متماثلة بشكل دائم ومستمر لمدة طويلة (صادراً عن محتكر قانوني)، وعادةً يكون هذا الإيجاب منشوراً بحيث يطلع عليه الجمهور. كما يكون هذا الإيجاب بحالة الاحتكار الفعلي (لسلعة معينة أو مرفق ضروري) [٣].

أما القبول فيه فيكون رضوخاً وتسليماً بالشروط وهذا ما جاء بنص المادة (١٠٤) مدني أردني بأنه: "القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها"، فالمشرع أورد كلمة تسليم في المادة أعلاه لإبراز ضعف الطرف المذعن لكونه أمام إيجاب ليس له إلا قبوله، كما جاءت عبارة شروط مقررة لإبراز قوة الموجب في فرض شروطه فلا مجال للتفاوض أو المناقشة فيها.

٢ـ من حيث أطراف عقد الإذعان:

يعد طرفا عقد الإذعان غير متساويين بالمراكز القانونية حيث يكون فيه طرف أقوى اقتصادياً من الطرف الآخر. فالتوازن العقدي في هذه الحالة مختل لعدم تحققه وقد أخذ قانون حماية المستهلك الأردني بالشرط التعسفي بأنه: "الذي يؤدي إلى الاختلال في التوازن بين حقوق والتزامات الأطراف، وهم المزود والمستهلك على نحو مخالف لمصلحة المستهلك"[٤]. فالأصل أن تكون التزامات طرفي العقد متوازنة ومتقابلة.

---

(١) مشار إليه في: داود، إبراهيم عبد العزيز (٢٠١٤)، حماية المستهلك بمواجهة الشروط التعسفية في ظل عقود الإذعان والاستهلاك، الإسكندرية، دار الجامعة، ص ٩٢.

(٢) تمييز، حقوق ، رقم (١٠٥٢) لسنة ٢٠١٤ ، هيئة عامة، تاريخ ٢١/ ٨/ ٢٠١٤ .

(٣) تمييز، حقوق، رقم (٥٧٦) لسنة ٢٠٠٧، تاريخ ١٥/ ٧/ ٢٠٠٧.

(٤) المادة (٢٢/ ب/ ١) من قانون حماية المستهلك الأردني رقم (٧) لسنة ٢٠١٧.

وهذه الخاصية تعد نتيجة للخاصية الأولى لأن الطرف الأقوى اقتصادياً يفرض شروطه في عقد الإذعان (شروط تعسفية) مع تفاوت في المراكز القانونية بينهما، وطبيعة القبول التي تتسم بالتسليم فقط دون مناقشة شروطه.

وبناءً على اختلال المراكز القانونية اختل مبدأ المساواة القانونية والتوازن العقدي بين طرفي العقد مما يتطلب تدخل القضاء ولحماية الطرف الضعيف وتحقيق التوازن العقدي.

٣ـ من حيث محل عقد الإذعان

إن محل عقد الإذعان هو السبب الكامن وراء قوة الموجب وضعف من صدر عنه القبول، فالسلعة المقدمة أو الخدمة التي يتم التعاقد عليها تستلزم اعتبارها على درجة من الأهمية والاحتكار، بحيث لا يمكن للطرف الآخر سواء القبول بشروط الموجب للحصول على السلعة (الخدمة) الضرورية، فمحل العقد وجود سلعة ضرورية ومحتكرة احتكاراً فعلياً أو قانونياً إضافة إلى اعتبارها من الضروريات الأولية للمذعن كالماء والكهرباء والهاتف والنقل[1].

٤ـ من حيث كونه عقدًا نموذجيًّا:

نظراً للتطور السريع والتقدم الاقتصادي في العالم أصبحت السرعة مطلباً يسعى إليه الأفراد لإنجاز معاملاتهم، وعليه ظهرت العقود النموذجية بوصفها حاجة لتوفير الجهد والوقت على صور عقود الإذعان التي يعدها الموجب مسبقاً مضمناً فيها شروطه المطبوعة تحقيقاً لرغبته ومصلحته المنفردة.

وبوجود العقد المطبوع مسبقاً متضمناً الشروط الجوهرية والتفصيلية فيه من قبل الموجب بأن لا يترك للطرف الآخر سواء القبول بها دون إفساح المجال للمناقشة والتفاوض.

---

(١) د. غانم، إسماعيل، (١٩٦٦)، النظرية العامة للالتزام، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، ص ١٣٥.

- المادة (٧١) من المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، موقع قسطاس.

فالإيجاب فيها يكون موجهاً للكافة أو لفئة معينة من الناس بشرط أن لا تكون موجهة لشخص بذاته ويكون الإيجاب فيه متماثلاً لا يختلف بين متعاقد وآخر[١].

ويتميز العقد النموذجي باشتماله على شروط وبنود معدة مسبقاً بموجب شروط تدرج من جانب الطرف القوي الذي لا يقبل المساومة والتفاوض مع الطرف الضعيف على شروط تصب في مصلحته سواء كان الطرف القوي صاحب احتكار قانوني أو فعلي ولا أهمية فيما إذا كانت السلعة المطلوبة ضرورية للكافة أم للأفراد بل يكفي أن تكون كذلك لمن يرغب فيها[٢].

وقد أخذ الفقه الحديث بفكرة الإذعان في العقود النموذجية حيث يقتصر دور الطرف القابل على التوقيع دون مساومة ومناقشة[٣].

هذا وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: "عقد العمل موضوع الدعوى أو الشروط الواردة فيه لا تنطبق عليه صيغة عقد الإذعان، لأنه ليس من العقود المعدة والمطبوعة مسبقاً، وإنما أعد وطبع وتم التوقيع عليه من الطرفين، مما يعني أن مؤداه قد نوقش من طرفي العقد، واتفق عليه قبل التوقيع ويخضع لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين"[٤]، فقرار محكمة التمييز يؤكد ما جاء به الفقه بأن العقود المطبوعة سلفاً التي لا يتم فيها النقاش والتفاوض هي عقود إذعان، مما يعد بالإضافة إلى الشروط السابقة بأن العقد النموذجي الذي لا يقبل النقاش هو عقد إذعان.

وعليه وبعد الانتهاء من خصائص عقد الإذعان وما تضمنته من شروط فإن التشريع والفقه والقضاء اتفقوا على أن عقد الإذعان من العقود التي لا تقبل المساومة ولا النقاش

---

(١) مبروك، رمزي فريد، (٢٠٠٢)، حماية المستهلك في إطار مفهوم جديد لعقد الإذعان، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، ص ٢٨.

(٢) الشنطي، نهى عمر، (٢٠٠٨)، التنظيم القانوني لاستخدام الشروط النموذجية في العقود الاستهلاكية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، ص ٢٤.

- تمييز، حقوق، رقم (٥٧٦)لسنة٢٠٠٧، ١٥/ ٧/ ٢٠٠٧.

(٣) المحاقري، إسماعيل، (٢٠٠٦)، الحماية القانونية لعديم الخبرة من الشروط التعسفية، مجلة حقوق الكويت، ج٣٠، ع ٤، ص ٢٩٩.

(٤) تمييز حقوق، رقم (٢٥٣٩/ ٢٠١٦) هيئة خماسية، تاريخ ٢٩/ ٨/ ٢٠١٦.

ويكون فيها طرف أقوى اقتصادياً من الطرف الآخر تتعلق بسلعة ضرورية أو خدمة محتكرة بيده وعلى أن يتم الإيجاب للعامة أو لفئة معينة.

ومن مجمل ما تقدم تجد الدراسة لجهة اعتبار أن هناك عقد إذعان، يجب أن يكون تقديم بعض الخدمات حكرا على هذه الجهات، ومثالها في الأردن تقديم خدمات الكهرباء والمياه للمواطنين، ونظراً لاحتكار هذه الجهات لهذه الخدمة فإنها نصت في عقد تقديم الخدمة على شروط معينة أعدتها مسبقاً، ويتوقف فقط على طالب الخدمة إما قبولها كما هي كلياً أو رفضها كلياً.

وعليه فإن الباحثة تطرح في هذا المقام فكرة إضافية تحسبها جوهرية يمكن إبرازها في هذا البحث تتمثل في إعادة النظر في الشرط التقليدي للاحتكار بوصفه عنصرا لازما لقيام عقد الإذعان، فبينما اشترطت معظم التشريعات والدراسات الفقهية أن يكون محل العقد سلعة أو خدمة ذات طابع عام أو محتكرة قانونياً أو فعلياً لاعتباره عقد إذعان. فإن البحث يقدم طرحاً مستحدثا مغايراً وموسعاً مؤداه أن الاحتكار ليس شرطاً جوهرياً مطلقاً لقيام عقد الإذعان بل يكفي وجود حاجة ضرورية فردية للطرف المتعاقد الضعيف مع غياب قدرته الفعلية على التفاوض أو الرفض، ويستند هذا الطرح إلى أن الإذعان قد ينشأ عما يسمى ب"الإكراه الاقتصادي الفردي" الذي يجعل القبول بالعقد أقرب إلى التسليم القسري منه إلى الرضا التعاقدي الحقيقي، حتى في غياب احتكار رسمي، وهو ما يعكس فهماً حديثاً لعلاقات القوة التعاقدية في السوق المعاصر، ويستدعي توسيع الحماية القضائية للطرف الضعيف في العقود التي تنطوي على تفاوت اقتصادي أو تفاوضي ملموس .

وبالتالي، فإن هذا التوسع المفاهيمي يفتح المجال أمام القاضي لتكييف عدد أكبر من العقود المعاصرة بصفتها عقود إذعان، ويُفعّل سلطته التقديرية في التفسير والتعديل والإبطال، تحقيقاً للتوازن العقدي ومقتضيات العدالة.

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية لعقد الإذعان

نظم المشرع الأردني أحكام عقد الإذعان في القانون المدني الأردني في عدة نصوص متناثرة في المواد (١٠٤، ٢٠٤، ٢٤٠/ ٢) وبالرجوع إلى تلك النصوص يلاحظ أن المشرع تطرق في المادة (١٠٤) مدني إلى أن القبول في عقد الإذعان يكون تسليماً لشروط العقد المعدة مسبقاً بالإضافة إلى عدم مناقشة الشروط أو التفاوض فيها.

وعليه لا بد من البحث في طبيعة عقد الإذعان ومدى اعتباره عقداً صحيحاً يرتب آثاره القانونية.

اختلف الفقه والقضاء حول طبيعة عقد الإذعان، وانقسم إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: عقود الإذعان تعتبر قانوناً

العقد هو توافق بين إرادتين أساسها الحرية والاختيار مما ينتج أثره القانوني، وعقد الإذعان لا تتوافر فيه الإرادة التعاقدية (الإرادة المشتركة) ولا توجد فيه المساواة التي تفرضها فكرة العقد والمساومة فيه معدومة كما أن حرية المذعن فيه لا وجود لها في القبول، على عكس الطرف الموجب الذي يملك السلطة اللائحية وله التصرف بحرية وبلا تردد مما يساعده على تقديم خدمات اقتصادية [١]، والإذعان فيه لا يعبر عن إرادة واحدة، ولا يرتب آثاراً لصالح المنتفعين فيه. وإنه لا يمكن تحوله إلى عقد وإنما يبقى عملاً لائحياً، كما اعتبره البعض في الفقه الفرنسي بأنه عقد خال من القبول ولا توجد التزامات على عاتق الطرف المذعن التي مصدرها الاتفاق لعدم وجوده[٢].

فالإيجاب يكون عامًّا وغير معين في عقد يحمل شروطا لا يقبل المناقشة فيها، والإكراه: يتمثل بوجود طرف قوي صاحب نفوذ اقتصادي متفوق على الطرف المذعن مما ينتج اختلالا في التوازن العقدي فيه.

ويتم تفسير هذه الإرادة باعتبارها قواعد عامة تنظم المصلحة العامة ويعتبر العقد كما القانون وليس ناشئاً عن إرادة الأطراف فيطبق هذا القانون التعاقدي مع مراعاة حسن النية

---

(١) الصدة، عبد المنعم، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

(٢) سعد عبد السلام، سعيد، مرجع سابق، ص ٤٢.

والعدالة[١]، فلا يملك المذعن فيها سوى القبول بها كما في النصوص القانونية والأنظمة التي تفرض عليهم.

الاتجاه الثاني: النظرة التعاقدية لعقود الإذعان

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار عقد الإذعان عقدًا حقيقيًّا يخضع لنفس القواعد التي تخضع لها العقود الأخرى، وإن صفتي (طرف قوي، طرف ضعيف) لا أثر لهما في طبيعة العقد ما دام أن الطرف الضعيف لم يستغل، فلا مجال لتدخل القضاء لحماية الطرف الضعيف، وأن تدخل القضاء يكون لاستغلال الضعف لا الضعف ذاته، وأن الحل هو تقوية الطرف الضعيف في العقد حتى لا يكون عرضة للاستغلال [٢].

ويقول أصحاب هذا الاتجاه إن الإرادة التعاقدية فيه صحيحة وإن إرادة الموجب لا ترتب أثراً إلا عندما ترتبط بإرادة المذعن (القابل) ويكون بصورة إكراه اقتصادي لا أثر له في صحة التراضي. فجميع العقود مقيدة بضرورات اقتصادية[٣]، وهذا الاتجاه أخذ به القضاء الأردني معتبراً عقد الإذعان يحمل الصفة التعاقدية تأكيداً لما جاء بنص المادة (١٠٤) مدني [٤].

وهناك اتجاه وسط بين الرأيين منها يقترب من الرأي الوسط بأن يكون على خدمة خاصة ذات منفعة عامة ومنهم من يقف في المنتصف ويعتبر عقد الإذعان خليطاً من جزأين أحدهما تعاقدي والآخر لائحي، ومنهم من يقرب إلى الفكرة التعاقدية ويفرق بين الشروط الجوهرية والتبعية[٥].

---

(١) قلندر، منهل عبد الغني (٢٠١٣)، الإذعان بين العقد والنظام القانوني، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، العدد ٥٩، ص ٤٣.

(٢) د. بن عيسى، جيلالي، (٢٠١٩)، عقود الإذعان بين اختلال الالتزامات التعاقدية والحماية القانونية للمذعن، بحث منشور في مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد ١، العدد ١، ص ٦.

(٣) الصدة، عبد المنعم، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

(٤) تمييز حقوق، قرار رقم (٨٥٧/ ٢٠٠٩)، تاريخ ٣١/ ٨/ ٢٠٠٩، منشورات قسطاس.

(٥) الصدة، عبد المنعم، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

بالرغم من اختلاف الآراء حول طبيعة عقد الإذعان والطريقة التي يتم فيها توافق الإرادتين فإنه لا يخلو من الإكراه أو الاستغلال نتيجة تطور الحياة الاقتصادية، فقد يرى تطبيقاً لعقد الإذعان على أغلب العقود التي يتمثل فيها الإكراه الاقتصادي بفرض الإيجاب من قبل الطرف القوي صاحب السلطة الذي يتحكم بالثمن وحاجة الطرف المقابل لها (المذعن) بالقبول لسد حاجة أو ضرورة تتعلق به مما يشكل استغلالاً وإكراه اقتصادياً مما يتطلب تدخل القضاء وفرض رقابته عليها والتحقق من الشروط الواردة فيه وتأثيرها على القبول وحاجة الطرف المذعن والبحث في شروطه لاستبعاد الشروط التعسفية من خلال تفسير العقد وإعادة التوازن العقدي تحقيقاً للعدالة.

المبحث الثاني
دور قاضي الموضوع في تفسير عقد الإذعان

يأتي التفسير القضائي بوصفه وسيلة استثنائية منحها المشرع لقاضي الموضوع للبحث في عبارات العقد وشروطه لتحديد ما اتجهت إليه إرادة المتعاقدين، فالأصل عدم تدخل القاضي في إرادتيهما استناداً إلى مبدأ حرية التعاقد وسلطان الإرادة فالعقد شريعة المتعاقدين، ولكن قد يثور خلاف بين المتعاقدين في تفسير العقد بما يخالف ما اتجهت إليه إرادتاهما، مما يستدعي تدخل القاضي للتفسير وحل النزاع.

وعليه سيتم بيان ماهية التفسير وسلطة القاضي في التفسير لعقد الإذعان من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: ماهية التفسير القضائي.

المطلب الثاني: سلطة القاضي في التفسير.

المطلب الثالث: رقابة القضاء على التفسير.

المطلب الأول
ماهية التفسير القضائي

يأتي التفسير القضائي بوصفه غاية لإعادة التوازن العقدي في عقد الإذعان فقد خول المشرع القاضي سلطة التدخل في هذه العقود وما يترتب عليها من آثار، إذ يظهر دور القاضي في تعديل الشروط التعسفية في عقد الإذعان وذلك من خلال تفسير العقود والبحث في شروطه وتفسيرها لمصلحة الطرف المذعن.

ويقتضي ذلك بيان مفهوم التفسير القضائي وقواعد تفسير العقود من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مفهوم التفسير القضائي.

الفرع الثاني: قواعد تفسير العقود.

الفرع الأول
مفهوم التفسير القضائي

يقصد بالتفسير لغة: كشف المعلق من المراد بلفظه المحتسب عن الفهم به [١]، وكشف المراد عن اللفظ والشكل [٢]، وهو البيان والكشف والإيضاح [٣]، وقد ورد لفظ التفسير في القرآن الكريم: ﴿ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا﴾ [٤].

أما في الاصطلاح فقد اختلف الفقه في تعريفه، فمنهم من استند في تعريفه إلى الهدف من عملية التفسير بأنه: "يهدف التفسير إلى تحديد معنى النصوص الواردة في عقد معين، وذلك إذا لم تكن النصوص واضحة تكشف بجلاء عن قصد المتعاقدين، حتى يمكن تحديد مضمون العقد والوقوف على الالتزامات التي يولدها"[٥]، وفسره البعض على الأساس الذي يقوم عليه بأنه: "تأويل العقد هو أن يصل القاضي إلى ما انصرفت إليه إرادة المتعاقدين بغض النظر عما إذا كانت العبرة بالإرادة الظاهرة أو الباطنة"[٦].

فالتفسير هو الوسيلة التي يستخدمها القاضي للبحث عن قصد المتعاقدين من خلال تحليل الإرادة للوصول إلى إرادتيهما المشتركة، وتفسير نصوص العقد والعبارات والألفاظ فيه لحل النزاع المعروض أمامه.

إذ إن عملية التفسير تضم شقين: شق مادي وشق معنوي، ينحصر الأول، في البحث عن التغييرات المدونة في العقد في صيغة شرط أو أكثر، إذ يقوم المفسر (القاضي) بتقريب أجزاء الشرط من بعضها أو بتقريب الشرط مع الشرط الذي يسبقه أو يليه، أو تقريب التصرف من تصرف سابق أو لاحق عليه أو معاصر لتحريره، مع الاستعانة ببعض المعايير

---

(١) الإمام الزركشي، البرهان في علوم القرآن، المجلد الثاني، دار الفكر، ص ١٤٧.

(٢) أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، الجزء ٣، دار صادر، بيروت، ص ٨.

(٣) د. شحاتة، عبد الله محمود، علوم التفسير، مطابع الهيئة المصرية، س ٧٥، ص ١٣.

(٤) الآية ٣٣ من سورة الفرقان.

(٥) حسن فرج، توفيق، (١٩٨٨)، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، ط ٣، الدار الجامعية، بيروت، ص ٢٩٧.

(٦) فيلالي، علي، الالتزامات (النظرية العامة للعقد) ب ط، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص ٣٠٧.

الموضوعية كالعرف وما يستخلصه من أقوال الشهود وقرائن الحال، أما الشق المعنوي: فإنه يكون نتيجة للشق المادي وهو مجموعة الأفكار التي تستقر لدى القاضي وهي حصيلة بحثه السابق للوصول إلى النية المشتركة للطرفين[١].

ويختلف التفسير في عقد الإذعان عن غيره من العقود، لأن طريقة تفسيره لا تتشابه مع تفسير العقود الأخرى، وذلك لغياب الإرادة الحقيقية المشتركة فيه نظراً لاعتبارها أعمالا فردية، مما يتطلب في تفسيرها تحقيق العدالة وحُسن النية وصالح الجماعة فتتسع سلطة القاضي في تفسيره عن العقود الأخرى بصفة عامة[٢].

(١) رمضان، وليد صلاح، (٢٠٠٩)، القوة الملزمة للعقد والاستثناءات الواردة عليها بين الفقه والقانون المدني، دراسة مقارنة، جامعة الأزهر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص ١٣٧.

(٢) عبد السلام، سعيد، (١٩٩٢)، سلطة محكمة النقض في الرقابة على تفسير عقود الإذعان، الولاء للطبع والتوزيع، شبين الكوم، ص ١.

الفرع الثاني
قواعد تفسير عقود الإذعان

نصت المادة (٢٤٠) مدني على أن: "١- يفسر الشك في مصلحة المدين. ٢- ومع ذلك لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن". فالأصل أنه عند الشك تفسر العبارة الغامضة في مصلحة الطرف المذعن سواء كان دائناً أو مديناً وينهض بحكم هذا الاستثناء أن الطرف القوي في عقد الإذعان ينفرد بتحرير العقد.

والأصل عند تفسير العقد تطبيق نص المادة (٢٣٩/ ١) التي تنص على: "إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين"، فالمشرع أوجب تطبيق المادة أعلاه متى كانت عبارات العقد واضحة وعدم جواز الانحراف عنها أو تأويلها وإلا اعتبر تدخلاً من القاضي في سلطات الإرادة وتحريف وتحوير نية المتعاقدين، وإنما يلجأ القاضي إلى تلك القواعد في حالة عجزه عن معرفة الإرادة الحقيقية للطرفين كما أنه قد يعجز عن إزالة الغموض للوصول إلى الحقيقة بالرغم من اتباعه قواعد التفسير[١]، إلا أن المشرع أعطى القاضي سلطة احتياطية في الفقرة الثانية من المادة (٢٣٩/ ٢) التي جاء نصها: "٢- أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف على المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستهلاك في ذلك لطبيعة التعامل وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة...".

فالمادة (٢٣٩/ ٢) اعتبرت استثناءً على وضوح العبارات والمعنى الحرفي للألفاظ "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"[٢]، فحالات التفسير هي:

أولاً: حالة وضوح عبارة العقد:

استناداً لنص المادة (٢٣٩/ ١) مدني لا يجوز الانحراف عن عبارة العقد الواضحة، فالعبارة الواضحة تدل على الإرادة الظاهرة وتعبر عنها. ففي عقد الإذعان وعند عرض النزاع أمام القاضي يكون أمامه نزاع يتعلق بشروط مجحفة لا تحقق مصلحة أحد الأطراف مما يتطلب منه تفسيراً يرفع هذا الإجحاف عن الطرف المذعن.

---

(١) د. حسن فرج، توفيق، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

(٢) المادة (٢١٤) من القانون المدني الأردني.

وتفسير العبارات الواضحة يأتي بصورتين: صورة عبارة واضحة تتفق مع الإرادة الحقيقية، وصورة العبارة الواضحة التي لا تتفق مع تلك الإرادة.

١ - عبارة العقد واضحة متوافقة مع الإرادة، فوضوح العبارة دلالة على الإرادة الحقيقية للطرفين، فالقاضي يستخلص إرادة الطرفين من المعنى الظاهر لعبارات العقد(١).

وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في حكم لها بأن: "..... العقد شريعة المتعاقدين وأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ويجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبصورة تتفق مع ما يوجبه حسن النية وإذا كانت عبارات العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين"(٢).

٢- عبارة العقد واضحة مع مخالفتها الإرادة الحقيقية، وهذا ما قصد به المشرع في الفقرة الثانية من المادة (٢٣٩) مدني: "إذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ..."، فالقاضي هنا يبدأ تفسيره بالبحث عن النية المشركة للمتعاقدين لأن "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"(٣).

ويتم إعمال النص السابق بوصفه استثناء عن القاعدة الأصلية في حالة وضوح العبارة (٢٣٩/ ٢) في عقد الإذعان مع مراعاة ما أوجبه المشرع عند البحث عن إرادة المتعاقدين وفقاً لصيغة التعامل والأمانة والثقة بينهما والعرف الجاري في المعاملات، وهذا ما أخذت به محكمة التمييز في أحد أحكامها بقولها: "يعود تفسير العقود ووصفها الوصف القانوني الصحيح للمحكمة وليس إلى إرادة الأشخاص شريطة أن يكون هذا الوصف يتفق مع إرادة المتعاقدين الحقيقية بمقتضى نص المادة (٢٣٩/ ٢) من القانون المدني وأن العبرة في

---

(١) السنهوري، عبد الرزاق، ١٩٣٤، نظرية العقد، القاهرة، مطبعة دار الكتب العربية، ص ٩٥٠.

(2) Kessler, Friedrich**Title:** *Contracts of Adhesion—Some Thoughts About Freedom of Contract***Journal:** Columbia Law Review, Vol. 43, No. 5 (1943), pp. 629–642.

رابط JSTOR: https://www.jstor.org/stable/1117481

- تمييز حقوق، قرار رقم ٣١٨١/ ٢٠١٦، تاريخ ١٨/ ١٠/ ٢٠١٦، موقع قسطاس.

(٣) المادة (٢١٤) من القانون المدني الأردني.

العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني بمقتضى (٢١٤) من القانون، وإعمال الكلام أولى من إهماله بمقتضى المادة (٢٦٦) من ذات القانون"[١].

فالأصل في التفسير أنه لا يتم تحديد معنى ما يريده أحد الأطراف وإنما يتم تحديد معنى العقد وفقاً للإرادة المشتركة لأطرافه، واستخلاص هذه الإرادة يتم عن طريق تفسير عبارات العقد وطبيعة التعامل وظروف انعقاده، فالعبارات قد تكون واضحة في الدلالة على الإرادة المشتركة، وقد تكون غامضة تحتاج إلى تفسير، وقد يثير الشك في تبين هذه الإرادة إذا أجري هذا التفسير وكانت العبارة تحتمل أكثر من معنى[٢]، فالقاضي يستهدي بطبيعة التعامل إلى نوعه وطبيعته[٣].

ثانياً: حالة الغموض واللبس في عقد الإذعان

نصت المادة (٢٤٠/ ١) بأنه: "١- يفسر الشك في مصلحة المدين"، فحالة الشك تكون الوسيلة التالية في التفسير بحيث لا يتم اللجوء إليها إلا بعد تعذر الوصول إلى نتيجة محددة بموجب قواعد التفسير الأصلية المنصوص عليها في المادة (٢٣٩) مدني.

ففي عقد الإذعان ينبغي تفسير الشك والعبارات الغامضة فيه لمصلحة الطرف المذعن سواء كان مديناً أو دائناً، والنظر إلى جميع الشروط الموجودة فيه لاستخلاص النية المشتركة للمتعاقدين، وإذا كان التعارض بين الشروط العامة والخاصة فإنه يؤخذ بالشروط الخاصة لأنها أدق وأدل في التعبير عن إرادة الطرفين، لأنها تعد نتاج المنافسة بينهما [٤].

والمشرع الأردني أورد في نص المادة (٢٤٠) بوصفها قاعدة عامة بأن الشك يفسر لمصلحة المدين وأضاف في الفقرة الثانية من المادة نفسها: "ومع ذلك لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن".

---

(١) تمييز حقوق، رقم ١٤٠٠/ ٢٠٠٦، تاريخ ٣٠/ ١١/ ٢٠٠٦، موقع قسطاس.

(٢) سعد، نبيل إبراهيم، ١٩٩٤، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، الجزء الأول، دار المعرفة الجامعية، ص ٢٥٦.

(٣) د. حسن فرج، توفيق، مرجع سابق، ص ٣٠١.

(٤) منصور، محمد حسين، (٢٠٠٥)، أحكام قانون التأمين، منشأة المعارف، مصر، ص ٤.

• Rakoff, Todd D. "Contracts of Adhesion: An Essay in Reconstruction." *Harvard Law Review* 96, no. 6 (1983): 1174–1292.

فالمشرع في الفقرة الأولى من المادة (٢٤٠) أعطى المدين الحماية وخرج في الفقرة الثانية من المادة ذاتها عن هذه القاعدة بأن "الشك يفسر لمصلحة المدين" عندما قرر أن لا يكون تفسير الشك في عقود الإذعان ضاراً بالطرف المذعن، وعليه فالمذعن قد يكون دائناً أو مديناً، فالطرف المذعن هو الأولى بالحماية تحقيقاً لإعادة التوازن بين المتعاقدين في العلاقة التعاقدية[1].

وتطبيقاً لنص المادة (٢٤٠) مدني فإن تفسير الشك يكون لمصلحة المدين باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية في عقد الإذعان، ويتفرد الدائن بقوته الاقتصادية وفرض شروط العقد على المدين التي غالباً ما تكون معدة مسبقاً (مثل العقود النموذجية) واستغلال حاجة المدين الضرورية للسلعة المقدمة دون مساومة، فإن المشرع وفر الحماية له بوصفه الملتزم في العقد الذي شابه الغموض.

(١) د. حسن فرج، توفيق، مرجع سابق، ص ٣٠٤.

المطلب الثاني
سلطة القاضي في التفسير

إن تدخل القضاء في عقود الإذعان يقوم على أساس تطبيق قواعد القانون المدني وتحقيق العدالة وإعادة التوازن العقدي فيما بين أطرافه، وحماية الطرف الضعيف، ومن خلال استعانة القاضي بقواعد التفسير الأساسية والاحتياطية للوصول إلى النية المشتركة للمتعاقدين والبحث في مضمون العقد وإعمال مفهوم حسن النية والعدالة استناداً لنصوص القانون والعرف والعدالة [١]:

الفرع الأول: قواعد التفسير الأساسية.

الفرع الثاني: قواعد التفسير الاحتياطية.

الفرع الأول
قواعد التفسير الأساسية

جعلت قواعد التفسير الأساسية لبيان حقيقة إرادة المتعاقدين المشتركة، من حيث الاستعانة بقواعد التفسير الداخلية والخارجية لتحديد نطاق العقد ومدى اعتباره عقد إذعان.

أولاً: قواعد التفسير الداخلية

أخذ أنصار هذا الاتجاه بأن دور القاضي لا يتعدى في الكشف عن إرادة الطرفين في العقد، وعلى القاضي أن يستعين في كشفه عن إرادة المتعاقدين بواسطة نصوص قانونية مفسرة للبحث أولاً عن الإرادة الصريحة فإن لم يجدها يلجأ للبحث عن الإرادة الضمنية [٢]، فلا يتوقف عند المعنى الحرفي للألفاظ لأن" العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"[٣]. فالقاضي له سلطة تقديرية في فهم نصوص العقد وما قصد منها دون التقيد بالمعنى الحرفي ويتم ذلك من خلال البحث في وقائع العقد والظروف المحيطة به.

---

(١) ظاهر، رهام صابر، (٢٠١٤)، دور القاضي في تفسير عقود الإذعان، بحث منشور في مجلة العدالة والقانون، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء، فلسطين، ص ٢٦.

(٢) د. بلحاج، العربي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، المصادر الإرادية، ديوان المطبوعات، ص ١٩٩.

(٣) المادة (٢١٤) من القانون المدني الأردني.

وتأكيداً على سلطة القاضي بالبحث في التفسير الداخلي للعقد؛ فقد جاء بالقانون المدني نصوص دالة عليه وهي:

١ - "إعمال الكلام أولى من إهماله لكن إذا تعذر إعمال الكلام يهمل" المادة (٢١٤) مدني والمادة ٦٠ من مجلة الأحكام العدلية، أي أن يأخذ بالكلام بغض النظر عن معناه الحقيقي أم المجازي فإنه لا يهمل.

٢ - "لا عبرة للدلالة في معنى التصريح" وهذا ما صرحت به المادة (٢١٥) مدني، فإذا تعارضت الدلالة مع الصريح فإنه يغلب الصريح عليها.

٣- "أن الأصل في الكلام الحقيقة، فلا يجوز حمل اللفظ على المجاز إلا إذا تعذر حمله على معناه الحقيقي" المادة (٢١٤/ ٢) وهذا ما أكدته محكمة التمييز في قرار لها بأنه "لا يجوز حمل اللفظ على المجاز إلا إذا تعذر حمله على معناه الحقيقي وما نصت عليه المادة (٢٣٩) مدني فإذا كانت عبارات العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للعقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف على المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستشهاد في ذلك بطبيعة التعامل وما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة..."[١].

٤ - "أن ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكره لكله" المادة (٢١٨) مدني.

٥ - "أن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل على التقيد نصاً أو دلالة" المادة (٢١٨) مدني.

٦ - "دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه"[٢].

٧- "إن الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر"[٣].

٨- "المشقة تجلب التيسير". بمعنى أن الصعوبة تصبح سبباً للتسهيل ويلزم التوسع في وقت الضيق[٤].

---

(١) تمييز حقوق، رقم ٤٧٢١/ ٢٠١٨، تاريخ ٣١/ ١٢/ ٢٠١٨، قسطاس.

(٢) المادة (٦٨) من مجلة الأحكام العدلية ويقابلها المادة (٢٣٩/ ١) مدني أردني.

(٣) المادة (٦٥) من مجلة الأحكام العدلية.

(٤) اللبناني، سليم (١٩٢٣). شرح المجلة، العدد ٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٢٧، المادة (١٧) من مجلة الأحكام العدلية.

فالمشرع الأردني أورد هذه القواعد في القانون المدني والمذكرة الإيضاحية للقانون المدني بوصفها قواعد تساعد القاضي في تفسير العقد وهذه القواعد أخذت من أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: قواعد التفسير الخارجية

يبحث القاضي في الظروف المحيطة بالعقد وهذا ما أكدته المادة (٢٣٩/ ٢) مدني عند تفسيره العقد وأثناء البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين أن يسترشد بطبيعة التعامل بينهما وما تحققه من أمانة وثقة وفقاً لما درج عليه العرف الجاري في المعاملات المتشابهة. فتدخل القاضي بتفسير العقد في حالة الغموض وعدم تطابق إرادتيه الظاهرة والباطنة بسبب الألفاظ أو اتصالها بالإرادة الحقيقية أو التضارب فيما بينها [١]، فالبحث يتم لوجود الشك في نفس القاضي على وجود الإذعان وفي العقد وللوصول إلى الحقيقة فيه، يستعين بطبيعة التعامل والأمانة والثقة والعرف الجاري في المعاملات.

طبيعة التعامل: ويقصد به طبيعة العقد ذاته [٢]، وهو موضوع العقد نفسه. كأن يكون عقد إجارة أو عقد هبة أو غيرهما من العقود، فإذا حملت عبارة العقد معاني مختلفة يختار القاضي المعنى الذي تقتضيه طبيعة التصرف القانوني، فلكل عقد طبيعة خاصة تختلف عن غيره، فاتفاق أطراف العقد على نوع العقد يفيد رضاءهما بتطبيق الأحكام التي تتناسب معه[٣]، مما يلزم القاضي عند تفسيره للعقد بتفسير العبارات الواردة فيه بناءً على نوع العقد وطبيعته واستبعاد المعنى الذي يتعارض مع طبيعته الخاصة، ففي عقد الإذعان يقوم القاضي بالبحث في طبيعة العقد ومدى توافر شروط صحة العقد فيه، فإذا وجد شرط يفيد إخلال

---

(١) د. فودة، عبد الحكم، (٢٠٠٢)، تفسير العقد في القانون المدني المصري والقانون، د. ط، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص ٨٠.

(٢) د. الفضل، منذر، (٢٠١٢)، الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الالتزامات وأحكامها) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ٢.

- Ben-Shahar, Omri, and Carl E. Schneider. *More Than You Wanted to Know: The Failure of Mandated Disclosure*. Princeton: Princeton University Press, 2014.

(٣) د. الشواربي، عبد الحميد، (١٩٩٧)، فسخ العقد في ضوء القضاء والفقه، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٦٤.

التوازن العقدي وتحميل الطرف المذعن التزامات أكبر عن الطرف الآخر وظهوره بشكل ضعيف لحاجته لسلعة ضرورية أو خدمة فإن القاضي يقوم بإعادة التوازن العقدي من خلال تطبيق نصوص القانون ذات العلاقة حسب طبيعة العقد.

٢ـ الأمانة والثقة:

وهي شرف التعامل بين المتعاقدين في تفهم كل متعاقد للتعبير الصادر عن المتعاقد الآخر [١]، فالأمانة تقتضي عند وجود لبس أو غموض أو تعبير خاطئ أو قصور ألا يستغل من صدرت بحقه لفائدة الطرف الآخر في التعبير عنها[٢]، بل تفسر من قبل القاضي بما يكفل الأمانة والثقة.

فالثقة والأمانة وجهان لعملة واحدة، فهما واجب وحق، فمن وجه إليه الإيجاب يجب أن يفهم عباراته بما تقتضيه الأمانة في التعامل، مما يترتب عليه عدم استغلال ما وقع من إبهام في التعبير ما دام أنه قد فهمه على حقيقته أو كان بإمكانه أن يفهمه، ويقابل هذا الواجب حق الأمانة لمن وجه بأن يأخذ بالمعنى الظاهر بحكم أنه هو المعنى الذي قصده الموجب[٣].

٣ـ العرف الجاري في المعاملات:

يقصد بالعرف الجاري ما اعتاد الناس على اتباعه في سلوك معين مع الاعتقاد بأنه ملزم لهم في معاملاتهم وأن مخالفته توقع الجزاء عليهم[٤]، فالقاضي يقوم بتفسير العقد وما يشوبه من شك بوصفه عقد إذعان فإنه يقوم بتفسيرها وفق العرف الجاري.

وأخذ العرف الجاري قواعده مما استقرت عليه المعاملات بين الناس وما أوجبته القواعد القانونية ومبدأ العدالة، فقد نصت مجلة الأحكام العدلية في المادة (٣٦) أن "العادة محكمة" والمادة (٤٣) بأن "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً" والمادة (٤٤) أن "المعروف بين التجار كالمشروط بينهم" والمادة (٤٥) "التعيين بالعرف كالتعيين

---

(١) د. التكروري، عثمان، (٢٠١٩)، مصادر الالتزام، المكتبة الأكاديمية، ط٢، ص ٣٣٤.

(٢) د. أحمد، محمد الشريف، (١٩٩٩)، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، جامعة آل البيت، ص ١٣٣.

(٣) د. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ٦٨٠.

(٤) د. الفار، عبد القادر،٢٠٠٤، مصادر الالتزام- مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، ص ٨٤.

بالنص"، فالنصوص هذه بينت حكم العرف سواء أكان عاماً أم خاصاً وتأتي أهميتها في إعمال دور القاضي في تطبيقها على عقد الإذعان كما في حال تعلق العقد في سلع أو خدمات احتكارية فإن تحديد أسعارها يخضع عند مخالفته للعرف الجاري في المعاملات من ذات النوع، فالقاضي لا يأخذ بما جاء في العقد ويخرج مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" لإعادة التوازن العقدي وإنصاف الطرف المذعن الضعيف فيه، بمواجهة الطرف القوي اقتصاديًّا ولعدم الغلو في استعمال حقه.

وهذا ما أكده المشرع الأردني من سلطة القاضي في حال تضمن العقد شروطاً تعسفية بأن منحه الإجازة في تعديل هذه الشروط إما لا يحق منها وفقاً لما تقتضي به قواعد العدالة [١].

فالنص وبموجب سلطته التقديرية عند تكييف العقد بأنه عقد إذعان وبعد البحث في نية المتعاقدين سواء الظاهرة أو الباطنة وما يتضمنه العقد من شك أو غموض أو حتى شروط تعسفية فإنه يستعين بالقواعد الداخلية أو الخارجية للوقوف على إزالة الشك بين العقد سواء كان في حالة الغموض أو وجود التزامات تحمل الطرف الضعيف فيه أكثر مما يتطلبه من غاية العقد بالرجوع إلى طبيعة التعامل ولا غاية دلالته والعرف الجاري حماية للمتعاقد المذعن (المستهلك) والحاجة للتوازن العقدي تحقيقاً لمبدأ العدالة.

فالمشرع الأردني أخذ بحماية الطرف المذعن سواء كان في القانون المدني أو في قانون حماية المستهلك [٢]، ووفر له الضمانات من الشروط العقدية الواردة في العقد قبل التعاقد كما جاء بالمادة (٣/ ٣): "٣- للحصول على معلومات كاملة وواضحة قبل إتمام عملية الشراء من الالتزامات التي تترتب في ذمته للمزود وحقوق المزدوج في مواجهة المستهلك، ففي قانون حماية المستهلك الأردني في المادة (٢٢/ ب) الشروط التعسفية التي ترد على الإخلال بين حقوق والتزامات المزود والمستهلك التي تتعارض مع مصلحة الأخير.

---

(١) المادة (٢٠٤) من القانون المدني الأردني.

(٢) قانون حماية المستهلك الأردني رقم ٧ لسنة ٢٠١٧ المنشور بالجريدة الرسمية عدد (٥٤٥٥)، تاريخ ١٦/ ٤/ ٢٠١٧.

ورتب جزاء البطلان في المادة (٢١) من قانون حماية المستهلك بأنه: "١- يقع باطلاً أي اتفاق أو شرط يلغي أو يقيد حقوق المستهلك المنصوص عليها في هذا القانون".

فسلطة القاضي الجوازية تكون بإبطال أو تعديل شروط العقد التعسفية وإعادة التوازن فيه، وهذا تأكيداً لما نصت عليه المادة (٢٠٤) مدني: "إذا تم العقد بطريقة الإذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط أو تعفي منها الطرف المذعن وفقاً لما تقضي به العدالة ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".

فسلطة القاضي في عقد الإذعان لا تتوقف على تفسير العبارات الغامضة لا بل تمتد للوصول إلى الشروط التعسفية وسلطته بتعديلها أو إلغائها، وهذا كله لحماية المذعن من تغول وقوة الموجب الاقتصادية واستغلاله لحاجاته الضرورية[1]، بممارسة الإكراه الاقتصادي عليه من خلال سلب حقه بالمساومة أو التفاوض بشروط العقد المعدة مسبقاً (العقود النموذجية).

(1) **Ben-Shahar, Omri, and Carl E. Schneider.** *More Than You Wanted to Know: The Failure of Mandated Disclosure*. Princeton: Princeton University Press, **2014**, **pp. 1–216**.

المطلب الثالث
رقابة القضاء على التفسير

تعد محكمة التمييز الأردنية محكمة قانون، فهي ليست محكمة موضوع ويقتصر دورها في الرقابة بحدود الطعن المقدم إليها ومدى سلامة تطبيق القاضي للقاعدة القانونية في النزاع المعروض أمامه وتسبيب الحكم، فهي تراقب صحة تطبيق القانون[١].

فالتفسير في عقد الإذعان يخضع للرقابة بوصفه من مسائل القانون عند تطبيق القواعد القانونية، فعند تفسير قاضي الموضوع للعقد للتعرف على إرادة المتعاقدين بأن يفسر الشك لمصلحة المدين (الطرف المذعن) في عقد الإذعان ولا يجوز أن يكون التفسير ضاراً بمصلحة الطرف المذعن، المادة (٢٣٩) مدني، هذا من ناحية القانون، أما من حيث الموضوع فإن الوقائع التي يعتمدها القاضي لاستخلاص إرادة المتعاقدين يجب أن تكون مستندة إلى مصادر موجودة وغير مناقضة لما هو ثابت بالدعوى وإلا اعتبر قراره قابلا للطعن، فقاضي الموضوع ملزم بمراعاة مصادر التفسير وقواعده من نصوص قانونية، وطبيعة التعامل والعرف الجاري في تفسير العقد.

فالقاضي مقيد في تفسيره بأمرين، الأول أن يستخلص الوقائع من بنية صحيحة موجودة في الدعوى، والثاني هو أن يفسر عبارات العقد متقيداً بالقيود القانونية أو العرف وفق قواعد التفسير فلا يجوز للقاضي الخروج عن تلك القواعد أو الأسلوب الذي رسمه المشرع عند تفسيره وإلا كان فعله خاضعاً لرقابة المحكمة[٢]، وهذا ما قضت به محكمة التمييز في حكم لها: "وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع لها صلاحية تفسير العقود مستعينة لهذه الغاية بجميع وقائع الدعوى وظروفها عملاً بأحكام المادة (٢٣٩) مدني[٣] وقضت أيضاً: "وحيث إن لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقود دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز إلا أن ذلك مشروط بأن يكون التفسير بما يكون أوفى بمقصود

---

(١) فودة، عبد الحكيم (٢٠٠٢)، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٤٨٩.

(2) Farnsworth, E. Allan. *Contracts*. 4th ed. New York: Aspen Publishers, 2004 p102-113 .

(٣) تمييز حقوق، (٥٠٣١/ ٢٠٢٢)، تاريخ ١٣/ ٢/ ٢٠٢٣، موقع قسطاس.

عاقديها وهو القصد المشترك الذي انصرفت إليه إرادة المتعاقدين وقت إبرام العقد وكان تفسيرها ما تحتمله عبارات العقد دون خروج فيها على المعنى الظاهر لها في جملتها فإذا ما انحرفت بتفسيرها عن المعنى الظاهر الواضح والمعبر عن القصد المشترك للعاقدين عن طريق التأويل الخاطئ ودون أن يكون هناك أسباب تبرره فهو انحراف وتشويه للعقد ومبرر لبسط محكمة التمييز رقابتها على مثل هذا التفسير الخاطئ وحيث إن محكمة الاستئناف قد ذهبت بتفسيرها الخاطئ لعبارات الاتفاق وما ورد بها من شروط إلى اعتبارها عقد استثمار خاضع للقانون المدني خلافاً للواقع من أنه عقد إيجار ويطبق وفقاً لما ورد به من شروط إعمالاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين فيكون ما توصلت له بهذا الخصوص مستوجباً النقض"[١].

كما أكدت محكمة التمييز الأردنية واستقرت عليه واعتبرته مبدأ بأنه: "من المستقر عليه في الاجتهاد القضائي أن تفسير وتكييف العقود يخضع لسلطة محكمة الموضوع من خلال تحديد الغاية من التعاقد وما اتجهت إليه نية المتعاقدين وعدم الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل وما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرف الجاري في المعاملات سنداً لأحكام المادة (٢٣٩) مدني [٢].

فالمشرع أورد الأحكام الناظمة لعقد الإذعان وبين طريقة تفسيرها وترك لقاضي الموضوع سلطة تقديرية باتباع القاعدة القانونية وطريقة التفسير الملائمة لموضوع النزاع بالرجوع إلى الإرادة المشتركة بين الطرفين وتطبيق العرف الجاري والتعامل فيما بينهما بالاستناد إلى قواعد العدالة وحسن النية[٣]. لإنصاف الطرف المذعن وإعادة التوازن العقدي. فرقابة المحكمة تكون على تطبيق قاضي الموضوع لقواعد التفسير ومدى كفاية الأسباب التي يستند إليها في الأخذ بتفسير معين، فسلطة قاضي الموضوع في تفسير العقد تلزمه بالإضافة للتفسير عليه تسبيب ما توصل إليه تسبيباً كافياً ومنطقياً [٤]، بالإضافة إلى

---

(١) تمييز حقوق، قرار رقم (٤٧٥٦/ ٢٠١٩) موقع قسطاس.

(٢) تمييز حقوق، قرار رقم (٩٥/ ٢٠٢٣)، ٨/ ٢/ ٢٠٢٣، موقع قسطاس.

(3) **Radin, Margaret Jane.** *Boilerplate: The Fine Print, Vanishing Rights, and the Rule of Law*. Princeton: Princeton University Press, **2013**, **pp. 1–346**.

(٤) تمييز حقوق، قرار رقم (١٢٥٥/ ٢٠٠٢) هيئة خماسية، تاريخ ٢/ ٢/ ٢٠٠٥، موقع قسطاس.

رقابة محكمة التمييز في تكييف العقد وتحديد وصفه القانوني لأن بيان طبيعة العقد من مسائل القانون التي لا يستقل بها قاضي الموضوع[١].

(١) النكاس، جمال فاطر، (١٩٩٩)، الاتجاه الموسع للتفسير القضائي للعقود والتصرفات، مجلة الحقوق، السنة ٢٣، العدد الأول، جامعة الكويت، ص ٤٥ .

الخاتمة:

بعد استعراض الجوانب النظرية والعملية لمفهوم عقد الإذعان، وتحليل الإطار التشريعي في القانون المدني الأردني، والاجتهادات القضائية ذات الصلة، يُمكن القول إن عقد الإذعان لم يعد مجرد نموذج شكلي يُبرم في قطاعات خدمية محددة، بل بات يمثل واقعًا تعاقديًّا معقدًا يفرض تحديات قانونية جديدة، تستوجب تدخلًا قضائيًّا أكثر مرونة وفاعلية، فقد بينت الدراسة سلطة القاضي التقديرية في تفسيره وحدود سلطته في تعديل أو إلغاء الشروط التعسفية تحقيقاً للتوازن العقدي وحماية الطرف المذعن وعدم الإضرار به.

وعليه فقد توصلت الباحثة إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

١. أورد المشرع الأردني في القانون المدني عقد الإذعان واقتصر على الإشارة إليه في تحديد طبيعة القبول للشروط المعدة سابقاً كما جاء في المادة (١٠٤) مدني.

٢. لم يعالج المشرع الأردني عقد الإذعان بطريقة تتناسب مع التطور الاقتصادي الحديث من حيث تنوع وتعدد العقود التي ينطبق عليها صفة عقد الإذعان.

٣. أخذت محكمة التمييز بشرط الاحتكار لسلعة أو خدمة في محل عقد الإذعان بالرغم من أنه يمكن تطبيق عقد الإذعان على مختلف العقود دون توافر شرط الاحتكار للسلعة، بالإضافة إلى شرط اعتبار السلعة أو الخدمة عامة وضرورية، بالرغم من أن الإذعان قد يتم على سلعة وحاجة ضرورية فردية تتعلق بشخص المتعاقد وسيطرة الطرف الأقوى اقتصادياً بفرض شروطه حيث ظهر ما يسمى بالإكراه الاقتصادي.

٤. أن سلطة القاضي استناداً لنص المادة (٢٠٤) مدني هي سلطة جوازية في تعديل الشروط التعسفية في عقد الإذعان أو تعديل منها الطرف المذعن بالرغم من أن السلطة الجوازية قد تبقي على الشروط التعسفية مما يؤثر على التوازن العقدي فيه.

التوصيات:

١. توصي الباحثة المشرع الأردني التوسع في تنظيم عقد الإذعان وبيان مفهومه وشروطه بصورة تتناسب والتطور الاقتصادي للحد من تضارب أحكام القضاء عند تكييفها للعقود واعتبارها عقود إذعان أم لا.

٢. توصي الباحثة لاعتبار العقد عقد إذعان وجود الحاجة والضرورة الملحة (الضرورة الاقتصادية الفردية) إلى جانب شرط الاحتكار للسلعة أو الخدمة ويترك أمر تحديدها لقاضي الموضوع.

٣. تفسير عقد الإذعان بصفة خاصة يتطلب تنظيمه في أحكام وقواعد قانونية خاصة به تتناسب مع طبيعة العقد دون تطبيق القواعد العامة في تفسير العقود.

٤. تعديل المادة (٢٠٤) مدني بأن تكون سلطة القاضي وجوبية في تعديل الشرط التعسفي في عقد الإذعان بأن تصبح على النحو الآتي: المادة (٢٠٤) مدني: "إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية يجب على المحكمة أن تعدل هذه الشروط أو تعفي الطرف المذعن منها وفقاً لما تقضي به العدالة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

- القرآن الكريم.
- أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، الجزء ٣، دار صادر، بيروت.
- أحمد، محمد الشريف، ١٩٩٩)، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، جامعة آل البيت، ص ١٣٣.
- الإمام الزركشي، البرهان في علوم القرآن، المجلد الثاني، دار الفكر.
- بلحاج، العربي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، المصادر الإرادية، ديوان المطبوعات.
- التكروري، عثمان، ٢٠١٩)، مصادر الالتزام، المكتبة الأكاديمية، ط٢، ص ٣٣٤.
- تهذيب اللغة: ٢/ ١٩٢، القاموس المحيط.
- حسن فرج، توفيق، (١٩٨٨)، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، ط ٣، الدار الجامعية، بيروت.
- د. الفار، عبد القادر، ، مصادر الالتزام- مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، ص ٨٤.
- داود، إبراهيم عبد العزيز (٢٠١٤)، حماية المستهلك بمواجهة الشروط التعسفية في ظل عقود الإذعان والاستهلاك، الإسكندرية، دار الجامعة.
- رمضان، وليد صلاح، (٢٠٠٩)، القوة الملزمة للعقد والاستثناءات الواردة عليها في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دراسة مقارنة، جامعة الأزهر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
- سعد، نبيل إبراهيم، ١٩٩٤، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، الجزء الأول، دار المعرفة الجامعية.
- سليمان مرقص، نظرية العقد، ١٩٥٦.
- السنهوري، عبد الرزاق، ١٩٣٤، نظرية العقد، القاهرة، مطبعة دار الكتب العربية.
- شحاتة، عبد الله محمود، علوم التفسير، مطابع الهيئة المصرية، س ٧٥.

- الشواربي، عبد الحميد، (١٩٩٧)، فسخ العقد في ضوء القضاء والفقه، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٦٤.

- عبد السلام، سعيد، (١٩٩٢)، سلطة محكمة النقض في الرقابة على تفسير عقود الإذعان، الولاء للطبع والتوزيع، شبين الكوم.

- غانم، إسماعيل، (١٩٦٦)، النظرية العامة للالتزام، مكتبة عبد الله وهبة، مصر.

- الفضل، منذر، (٢٠١٢)، الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الالتزامات وأحكامها) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ٢.

- فودة، عبد الحكم، (٢٠٠٢)، تفسير العقد في القانون المدني المصري والقانون، د. ط، الإسكندرية، منشأة المعارف.

- فيلالي، علي، الالتزامات (النظرية العامة للعقد) ب ط، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر.

- اللبناني، سليم (١٩٢٣). شرح المجلة، العدد ٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

- مبروك، رمزي فريد، (٢٠٠٢)، حماية المستهلك في إطار مفهوم جديد لعقد الإذعان ، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر.

- مرسي، محمد كامل، (١٩٥٢) العقود المسماة، الجزء الأول، ط٢، المطبعة العالمية، مصر.

- معجم لغة الفقهاء (١٩٨٨) محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس.

- معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٣٥٥.

- منصور، محمد حسين، (٢٠٠٥)، أحكام قانون التأمين، منشأة المعارف، مصر.

الأبحاث والرسائل الجامعية:

- بن عيسى، جيلالي، (٢٠١٩)، عقود الإذعان بين اختلال الالتزامات التعاقدية والحماية القانونية للمذعن، بحث منشور في مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد ١، العدد ١.

- السامرائي، دريد محمود (٢٠٠٧)، سلطة القاضي في تعديل عقد الإذعان ، بحث منشور في مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية، السنة الرابعة، العدد ٧.

- الشنطي، نهى عمر، (٢٠٠٨)، التنظيم القانوني لاستخدام الشروط النموذجية في العقود الاستهلاكية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت.

- الصدة، عبد المنعم فرج، (١٩٩٦)، عقد الإذعان في التقنيات المدنية العربية الحديثة، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، المجلد ٤، العدد ١، كلية شرطة دبي، العدد الأول.

- ظاهر، رهام صابر، (٢٠١٤)، دور القاضي في تفسير عقود الإذعان ، بحث منشور في مجلة العدالة والقانون، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء، فلسطين.

- قلندر، منهل عبد الغني (٢٠١٣)، الإذعان بين العقد والنظام القانوني، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، العدد ٥٩.

- النكاس، جمال فاطر، (١٩٩٩)، الاتجاه الموسع للتفسير القضائي للعقود والتصرفات، مجلة الحقوق، السنة ٢٣، العدد الأول، جامعة الكويت.

- لعشب، محفوظ بن حامد، (١٩٨٨)، عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر.

- مجلة الأحكام العدلية ويقابلها المادة (٢٣٩/ ١) مدني أردني.

- المحاقري، إسماعيل، (٢٠٠٦)، الحماية القانونية لعديم الخبرة من الشروط التعسفية، مجلة حقوق الكويت، ج ٣٠، ع ٤.

الأنظمة والقوانين:

- القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ المنشور بالجريدة الرسمية ص (٢) عدد (٢٦٤٥) تاريخ ١/ ٨/ ١٩٧٦.

- قانون حماية المستهلك الأردني رقم ٧ لسنة ٢٠١٧ المنشور بالجريدة الرسمية عدد (٥٤٥٥)، تاريخ ١٦/ ٤/ ٢٠١٧.

- المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، موقع قسطاس.

قرارات التمييز:

- قرارات محكمة التمييز، موقع قسطاس.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

- Ben-Shahar, Omri, and Carl E. Schneider. *More Than You Wanted to Know: The Failure of Mandated Disclosure*. Princeton: Princeton University Press, 2014.
- Farnsworth, E. Allan. *Contracts*. 4th ed. New York: Aspen Publishers, 2004.
- Kessler, Friedrich. "Contracts of Adhesion—Some Thoughts About Freedom of Contract." *Columbia Law Review* 43, no. 5 (1943): 629–642. https://www.jstor.org/stable/1117481.
- Radin, Margaret Jane. *Boilerplate: The Fine Print, Vanishing Rights, and the Rule of Law*. Princeton: Princeton University Press, 2013.
- Rakoff, Todd D. "Contracts of Adhesion: An Essay in Reconstruction." *Harvard Law Review* 96, no. 6 (1983): 1174–1292.

References:

alquran alkarim.

• 'abu alfadl jamal aldiyn abn manzurin, lisan alearabi, almujalad alkhamisi, aljuz' 3, dar sadir, birut.

• 'ahmadu, muhamad alsharif, 1999), masadir alialtizam fi alqanun almadanii, dirasat muqaranat bialfiqh al'iislamii, jamieat al albit, s 133.

• al'iimam alzarkashi, alburhan fi eulum alqurani, almujalad althaani, dar alfikri.

• bilhaji, alearabii, alnazariat aleamat lilailtizamat fi alqanun almadanii aljazayirii, aljuz' al'awala, almasadir al'iiradiata, diwan almatbueati.

• altikruri, euthman, 2019), masadir alialtizami, almaktabat al'akadimiati, ta2, s 334.

• tahdhib allughati: 2/192, alqamus almuhiti.

• hasan faraj, twfiqi, (1988), alnazariat aleamat lilailtizam (masadir alailtizami), t 3, aldaar aljamieiatu, bayrut.

• du. alfar, eabd alqadir, , masadir alialtizami- masadir alhaqi alshakhsii fi alqanun almadanii, dar althaqafat lilnashr waltawzie ,eaman, s 84.

• dawid, 'iibrahim eabd aleaziz (2014), himayat almustahlik bimuajahat alshurut altaeasufiat fi zili euqud al'iidhean waliastihlaki, al'iiskandiriati, dar aljamieati.

• ramadan, walid salah, (2009), alquat almulzamat lileuqd walaistithna'at alwaridat ealayha fi alfiqh al'iislamii walqanun almadanii, dirasat muqaranati, jamieat al'azhar, dar aljamieat aljadidat lilnashri, al'iiskandariati.

• saeidu, nabil 'iibrahim, 1994, alnazariat aleamat lilialtizam (masadir alialtizami), aljuz' al'awala, dar almaerifat aljamieiati.

• sulayman maraqas, nazariat aleaqda, 1956.

• alsinhuri, eabd alrazaaqi, 1934, nazariat aleaqda, alqahirati, matbaeat dar alkutub alearabiati.

• shihatatu, eabd allah mahmud, eulum altafsiri, matabie alhayyat almisriati, s 75.

• alshawaribi, eabd alhamidi, (1997), fusikh aleaqd fi daw' alqada' walfiqhi, ta3, munsha'at almaearifi, al'iiskandiriati, s 64.

• eabd alsalam, saeid, (1992), sultat mahkamat alnaqd fi alraqabat ealaa tafsir euqud al'iidheani, alwala' liltabe waltawzie, shibin alkum.
• ghanim, 'iismaeil, (1966), alnazariat aleamat lilialtizami, maktabat eabd allah wahibata, masr.
• alfadla, mundhir, (2012), alwasit fi sharh alqanun almadanii (masadir alialtizamat wa'ahkamiha) , dar althaqafat lilnashr waltawziei, eaman, s 2.
• fudatu, eabd alhakma, (2002), tafsir aleaqd fi alqanun almadanii almisrii walqanuni, da. ta, al'iiskandiriati, munsha'at almaearifi.
• filali, ealay, alialtizamat (alnazariat aleamat lileaqda) b ta, muafam lilnashr waltawziei, aljazayir.
• allubnaniu, salim (1923). sharh almajalati, aleadad 3, dar alkutub aleilmiati, bayrut.
• mbruka, ramzi frid, (2002), himayat almustahlik fi 'iitar mafhum jadid lieaqd al'iidhean , maktabat aljala' aljadidati, almansurati, masr.
• marsi, muhamad kamil, (1952) aleuqud almusamaati, aljuz' al'awala, ta2, almatbaeat alealamiatu, masr.
• muejam lughat alfuqaha' (1988) muhamad rawaas qaleaji, hamid sadiq qanibi, dar alnafayisi.
• muejam maqayis allughati: 2/355.
• mansur, muhamad husayn, (2005), 'ahkam qanun altaamini, munsha'at almaearifi, masr.

al'abhath walrasayil aljamieia:

• bin eisaa, jilali, (2019), euqud al'iidhean bayn aikhtilal alailtizamat altaeaqudiat walhimayat alqanuniat lilmudhein, bahath manshur fi majalat al'akadimiat lilbuhuth fi aleulum alaijtimaeiati, almujalad 1, aleadad 1.
• alsaamarayiy, drid mahmud (2007), sultat alqadi fi taedil eaqd al'iidhean , bahath manshur fi majalat aljamieat al'asmariat al'iislamiati, alsanat alraabieata, aleadad 7.
• alshanti, nahaa eumr, (2008), altanzim alqanuniu liaistikhdam alshurut alnamudhajiat fi aleuqud alaistihlakiati, dirasat muqaranati, risalat majistir, jamieat birzit.
• alsidat, eabd almuneim farj, (1996), eaqd al'iidhean fi altiqniaat almadaniat alearabiat alhadithati, bahath manshur fi majalat al'amn

walqanuni, almujalad 4, aleadad 1, kuliyat shurtat dibi, aleadad al'uwla.
• zahiru, riham sabir, (2014), dawr alqadi fi tafsir euqud al'iidhean , bahath manshur fi majalat aleadalat walqanuni, almarkaz alfilastinia liaistiqlal almuhamaat walqada'i, filastin.
• qlandir, manhal eabd alghani (2013), al'iidhean bayn aleaqd walnizam alqanunii, dirasat tahliliat muqaranati, majalat alraafidayn lilhuquqi, aleadad 59.
• alnakas, jamal fatir, (1999), aliatijah almuasae liltafsir alqadayiyi lileuqud waltasarufati, majalat alhuquqi, alsunat 23, aleadad al'awala, jamieat alkuayti.
• leishba, mahfuz bin hamid, (1988), eaqd al'iidhean fi alqanun almadanii aljazayirii, risalat majistir, jamieat aljazayir.
• majalat al'ahkam aleadliat wayuqabiluha almada (239/1) madaniun 'urduni.
• almuhaqari, 'iismaeil, (2006), alhimayat alqanuniat lieadim alkhibrat min alshurut altaeasufiati, majalat huquq alkuayti, ja30, e 4.

al'anzima walqawanin:

• alqanun almadanii al'urduniyu raqm (43) lisanat 1976 almanshur bialjaridat alrasmiat s (2) eadad (2645) tarikh 1/8/1976.
• qanun himayat almustahlik al'urduniyi raqm 7 lisanat 2017 almanshur bialjaridat alrasmiat eadad (5455), tarikh 16/4/2017.
• almudhakirat al'iidahiat lilqanun almadanii al'urduniy, mawqie qistas.

qararat altamyiz:

• qararat mahkamat altamyizi, mawqie qistas.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة: ٣١١١
أهمية البحث ٣١١١
هدف البحث ٣١١١
مشكلة البحث ٣١١٢
منهج البحث: ٣١١٢
الدراسات السابقة: ٣١١٢
خطة الدراسة: ٣١١٣
المبحث الأول ماهية تفسير عقد الإذعان ٣١١٤
المطلب الأول مفهوم عقد الإذعان ٣١١٤
الفرع الأول تعريف عقد الإذعان ٣١١٥
الفرع الثاني خصائص عقد الإذعان ٣١١٧
المطلب الثاني الطبيعة القانونية لعقد الإذعان ٣١٢٢
المبحث الثاني دور قاضي الموضوع في تفسير عقد الإذعان ٣١٢٥
المطلب الأول ماهية التفسير القضائي ٣١٢٥
الفرع الأول مفهوم التفسير القضائي ٣١٢٦
الفرع الثاني قواعد تفسير عقود الإذعان ٣١٢٨
المطلب الثاني سلطة القاضي في التفسير ٣١٣٢
الفرع الأول قواعد التفسير الأساسية ٣١٣٢
المطلب الثالث رقابة القضاء على التفسير ٣١٣٨
الخاتمة: ٣١٤١
النتائج: ٣١٤١
التوصيات: ٣١٤١
قائمة المصادر والمراجع: ٣١٤٣
REFERENCES: ٣١٤٧
فهـــــرس الموضوعـــــات ٣١٥٠